وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا اجاب العقد الصادر والحالة
هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من
ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاستشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط
في اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح
من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم فصل
في المحرمات سئل عن الجمع بين المراة وبين بنت بنت اختها
هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته
المدخول بها قبلها وانت منه ببنت طوح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة
فاعلم بعض الفقها بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما
الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطي جاهلا بحرمة الوطي ونسب
الابن الحي ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا قايل به الا عثمان البتي
وداوود الظاهري ومن لا يعبا به من الخوارج واما الوطي فهو وطي بشبهة
فيدرا به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا
بحكم غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت منه ويحكم ببنوته واما المهر فالواجب
فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد فيمضي ذلك به ومن الآن لا عذر له
في وطي الطارية فيوخذ به ولا يحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد
فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله الهادي سئل في زوجة ابن الزوجة
هل تحل ام تحرم اجاب تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له
ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم
باب الاولياء والاكفاء سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من
ابن عمها وهو كفو لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب نعم ينفذ
نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة
زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه
يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد
بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها
على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب الضمان
فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاضي يرى عدم صحته مع العجز
عن المهر او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من
اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف وعقيده الحنفي ام لا

اجاب

اجاب ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح
لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان صدر لا على وجه
التعليق فهو صحيح ومن صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى
التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به
غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم
النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفو هل يصح ام لا اجاب
قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه
لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز
ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد
اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء
الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال
في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم منه
انه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به
فلا يعارضه منه ظهور ارادة مصلحة تفوت ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى
فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من
مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء كان
عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية
ولم يكن كفوا فالعقد باطل فاقتصار المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما
لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه
لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق وكذا قال في الذخيرة
في قولهم فالنكاح باطل اي يبطل انتهى كلام البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم سئل
في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها
الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فزوج الاب لاخر وخاطب علم بخطبة
الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم
حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
على الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب
محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة
على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم سئل في امراة
زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر
معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين
او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)